

هل تعطى بنت البنت هذا الوصى لها من قبل الأم ؟ أم أن نصبيها من زوجها قد صار حقا للورثة ؟

الجواب:

الحمد لله و أشهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه و سلم، أمّا بعد:

المرأة المذكورة نصبيها من زوجها؛ إن أجاز وراثتها هذه الوصية نفذت، و إن لم يجيزوها فليس لبنت بنتها من ذلك إلا ثلث تركة هذه المرأة، لحديث: (( **الثلث و الثلث كثير** ))، و ها عدا ذلك لورثتها بعدها.

وبالله التوفيق.

كتبه / يحيى بن علي الحجوري

1434/ 4 /1 هـ